لا تقطعوا عقد عقدة النكاح اى لا تبرموا ولا تلزموه ولا تقدموا عليه هذا واقول
وايضا لا معنى للنهى عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى ينهى عنه اذ لا ينقطع عقدة نكاح
المتوفى بعقد النكاح الاخر لان النكاح الثانى لغو ثم اقول لو كان المقصود جعل العزم بمعنى القطع
بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه بجعله فى هذا التوجيه بمعنى القطع بل
بجعل العبارة عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه بمعناه ونفيه مبالغة فى
نفى الفعل ودلالة فى التمسك بالحديث على انه جعله بمعنى القطع بمعنى الجزم بل جعله بمعنى القطع بمعنى
الفك ووجه الدلالة ان جعل العزم بمعنى الجزم لكونه فى الاصل بمعنى القطع كالبت ولذا روى
تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ البت فالمراد لا تعقدوا عقدة النكاح اى نكاحكم لا نكاح
المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفى القطع عبارة عن نفى التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع
و حتى يبلغ ما كتب من العدة وانما عبر عن العدة بالكتاب مبالغة فى ايجاب رعايتها لانها
المكتوبات ويحتمل ان يراد ما كتب من العدة ويكون فيه اشارة الى انه ينبغى ان يكتب وقت الوفاة
ويضبط بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها و واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم
من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموه كما جعل النهى عن العزم كناية عن المبالغة
فى النهى عن الفعل ينبغى ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه اقتضى قوله ما فى انفسكم
حمله على العزم لكن لا يتم ينبغى ان يشير بانه لا يخفى عليه ما فى انفسكم فضلا عما تفعلون ان
فاحذروه ما العفو وغفرانه و لانه لا بدعة فى الطلاق قبل المسيس ولو كان فى الحيض قوله
و الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا ابى يريد ان بمعنى الا او الى غاية للمعطوف عليه فمعنى قولك
لالزمنك او تعطينى حقى معناه ان اللزوم ينتهى الى اعطاء الحق فقوله او تفرضوا لهن
فريضة يكون غاية عدم المس لا عدم الجناح والمراد ان عدم الجناح ينتهى الى وقت فرض
الفريضة واين احدهما الاخر وفى بعض النسخ او او تفرضوا بمعنى كيلا او ان يكون للاصرار
فيكون المعنى لا جناح عليكم فى وقت انتفاء كل من الامرين لان او فى حيز النفى يفيد العموم كما فى
قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وزيفه المحقق بان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة لا يلائم الا كون او بمعنى الا او الى ان اذ الملائم لنفى كل واحد من الامرين
ان يقال فان وجد هذا فالامر كذا او ذاك فكذا وفيه انه ذكر احد شقى الوجود وهو وجود
الفرض وقيده لوجوب تقييده وترك الشق الاخر لظهور بيانه وهو المساس فلو ذكره
لقال وان طلقتموهن من بعد المس فلهن تمام ما فرضتم او مهر المثل ولا يظهر عدم ملائمته
بنفى كل من الامرين و والنساء لنقل اللفظ الوصفية الى الاسمية فليس معنى الفريضة الا المهر

فلا يجوز

فلا يجوز فى قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتل قتيلا و عطف على مقدر اى
فطلقوهن ومتعوهن والمقدر للاباحة والمذكور للايجاب ماشاء اليه الكشاف وبنبه
الاشارة المحقق انه عطف على جزاء الشرط اى ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة فلا مهر عليكم ويجب التمتع فقوله متعوهن بتاويل الجزاء او ما بتاويل متعوهن ما ان
الحكم هذا كما قال لكن المحقق حيث قال تاويل الكلام بان الحكم هذا او ذاك فيه تعقيد جدا و طلوع
امرأة المفوضة على صيغة اسم المفعول من التفويض اى المزوجة بلا مهر من فوض المرأة
زوجها بلا مهر على ما فى القاموس و قياسا وهو ان وجوب جزاء شى الطلاق مشترك بين الكل
ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق
شامل للجميع الا ان يقال المطلق عند ان صيغة تحمل على المقيد فلا بد من القياس حتى يعم المقيد
ولا ينصرف اليه المطلق و وان لا متعة مع التشطير لانه فيهما فيه ترجيح احد قولى الشافعى
على الاظهر و والصيغة مع قطع النظر عن اقتران الناصب والاظهر مع ان لا يحتمل التذكير
ولهذا قال الكشاف انه فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون لجعل الاحتمال
مخصوصا بحالة الرفع وذكر فى الفرق ان الفعل فى الثانى مبنى ولم يذكر فى الاول ان الفعل معرب
اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع ومن جهات الفرق ان صيغة المؤنث على اصله
بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يبعد استفادته من قوله ان الواو فى الاول
ضمير وفى الثانى لام الفعل وفى تعليل نصب المعطوف عليه بكون الثانى مبنيا نظر و وهو مشعر بان
الطلاق قبل المسيس مخير للزوج اى يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس التشطير لازما للطلاق
وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف فى هذا الوقت بل
الكل للاتفاق فى كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لان كون الواجب بالنكاح
النصف لا ينتفى فى وقت عفوهن لانهن يسقطن الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه
واجبا بعطف قوله او يعفو عليه تقتضى كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا
ظهر ان تردد المحقق التفتازانى فى كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس فى محله و وان تعفوا
اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول حيث لم يقل وان تعفون فعلم ان قوله او يعفو عبارة عن
عفو الزوج لا عن عفو الولى والا لقال وان تعفون فان النساء اصرح فى هذا العفو والولى
نائب وانما هو مؤيد لا فاعل لانه يحتمل ان يكون المراد عفو النساء والاولياء ويكون
من تغليب الذكور على الاناث او يقال اكتفى عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان
عفو الولى عن مال الصغيرة اقرب الى التقوى فعفو النساء عن عفو مالهن بطريق الاولى وحكاية

Copyright King Saud University